

Distr.: General
14 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٥٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام**

مو جز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٩/٦٦ الذي يتعلق بالممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. ويتدارس التقرير المواضيع المحددة في القرار ٧٩/٦٦. وفي غزة تشمل هذه المواضيع إطلاق الصواريخ ومدافع الهاون على المناطق المدنية الإسرائيلية إلى جانب ما وقع من حالات قتل وإصابات في سياق الأعمال العسكرية فضلاً عن إنفاذ إجراءات تتعلق بمناطق مقيدة الدخول وفرض الحصار. وفي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، تشمل المواضيع الوارد تدارسها عمليات هدم المنازل وإجراءات الطرد القسري وحالة المجتمعات المحلية البدوية ومواصلة إنشاء الجدار العازل والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك ما يتم خلال أعمال الشرطة في التعامل مع التظاهرات وتوقيف واعتقال الفلسطينيين على يد السلطات الإسرائيلية مع تركيز خاص على ممارسة الاحتجاز الإداري.


* A/67/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير لإتاحة أقصى قدر من الوقت للدول الأعضاء ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأنصار حقوق الإنسان لتقديم معلومات ذات صلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

121012 111012 12-51028 (A)



أولا - مقدمة

١ - يتدارس هذا التقرير مدى التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٦٦ المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". وقد طلب القرار جملة أمور منها أن توقف إسرائيل جميع ممارساتها الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبها الديمغرافية وأن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. والفترة التي يغطيها التقرير هي ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتستند المعلومات الواردة في التقرير أساساً إلى أنشطة الرصد وجمع المعلومات الأخرى التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما يضم التقرير معلومات مستقاة من منظمات إسرائيلية وفلسطينية ومنظمات غير حكومية دولية إلى جانب أنصار حقوق الإنسان والمصادر الإعلامية.

٢ - وفيما يتصل بغزة يتدارس التقرير إطلاق الصواريخ ومدافع الهاون على المناطق المدنية الإسرائيلية وما وقع من خسائر في الأرواح ومن إصابات في سياق الأعمال العسكرية، إضافة إلى إنفاذ إجراءات تتصل بالمناطق المقيدة الدخول، وفرض الحصار على غزة. وفيما يتعلق بالضفة الغربية يتدارس التقرير الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على طابع ووضع المنطقة وتركيبها الديمغرافية، بما في ذلك تلك التي تفضي إلى تشريد الفلسطينيين فضلاً عن استخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية وقيام السلطات الإسرائيلية بعمليات التوقيف والاعتقال ولا سيما ممارسة الاحتجاز الإداري. وتسلب الأضواء خلال التقرير على الافتقار إلى الحماية المطلوب إسباغها على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. بما في ذلك ما يتصل بتصرفات قوات الأمن الإسرائيلية دون خشية من عقاب على ارتكاب انتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣ - ومن الملاحظ أن عدداً من المواضيع المحددة في القرار ٧٩/٦٦ يتم معالجتها في التقارير المنفصلة للأمين العام المقدّمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. وهذه المواضيع تشمل المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويتم التطرق إليها في تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٨/٦٦، كما يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة يتم استعراضها بصورة شاملة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د١-٩/١ و د١-١٢/١٢ (A/HRC/19/20).

ثانياً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٦/٧٩

ألف- الحالة في غزة

١ - حصار غزة

٤ - ما زالت القيود القاسية مفروضة على حركة الفلسطينيين إلى خارج غزة وعلى إمكانية الوصول داخل غزة إلى الأغذية والمرافق الأساسية وسبل السكن والتعليم والعمل والصحة، فضلاً عن بلوغ مستوى لائق للمعيشة. ويعاني الفلسطينيون صعوبات عندما يطلبون عبور الحدود التماساً للعلاج الطبي في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، بسبب تأخيرات تصل إلى ما بين ٧ إلى ١٠ أيام للبتّ في طلبات التصريح. وبين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قُدِّم ما مجموعه ٨٠٣ ٤ من الطلبات التماساً للإذن بالسفر إلى إسرائيل عن طريق إيريتز من أجل العلاج الطبي فتم منح الإذن إلى ٤٥٧ ٤ طلباً مع رفض ١٠١ من طلبات المرضى. وفي تموز/يوليه ٢٠١١ توفي مريض فيما كان بانتظار الإذن^(١). وقد لاحظت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نمطاً يقضي باعتقال الأفراد لأسباب أمنية مدّعى بها حتى بعد أن يكونوا قد مُنحوا تصاريح الموافقة الخاصة بهم.

٥ - وما زال اقتصاد غزة يعاني حالة من الركود حيث تُواصل واردات غزة الانخفاض بصورة ملموسة دون مستوى ما قبل عام ٢٠٠٧. وباستثناء عددٍ محدودٍ من مشاريع الأمم المتحدة، فما زالت إسرائيل تحول دون دخول العديد من الأصناف التي تتسم بضرورة حيوية لعملية الإعمار والانتعاش الاقتصادي (ومن ذلك مثلاً مواد التشييد وقطع الغيار اللازمة لمشاريع المياه والمرافق الصحية) وما زال معدل البطالة يمثّل واحداً من أعلى المعدلات على مستوى العالم كله حيث يعاني البطالة ما يقرب من نسبة ٢٨,٤ في المائة من قوة العمل المشاركة في غزة^(٢).

٦ - وقد أعربت وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية عن شواغلها بشأن طول الوقت وحجم التكاليف المرتبطة بعملية الموافقة الإسرائيلية على المشاريع الإنسانية الدولية في غزة مما يشكّل تحديات ملموسة لسكان قطاع غزة ولجهود التعافي بشكل عام.

(١) معلومات مستقاة من منظمة الصحة العالمية في غزة يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٢) المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء، استقصاء قوة العمل، جولة نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠١٢، (Q2/2012) ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٧ - وما زال الحصار يؤدي إلى تقييد شديد لصادرات غزة بما يحول بين السكان في غزة وبين الحفاظ على سبل معيشتهم وإقرار حقهم في مستوى لائق للمعيشة. واعتباراً من حزيران/يونيه لم تكن صادرات غزة تشكّل سوى ٢ في المائة من مستوى ما قبل عام ٢٠٠٧^(٣). وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير سمحت السلطات الإسرائيلية بأول صادرات غير زراعية من غزة منذ بداية الحصار في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وشهد شهر آذار/مارس ٢٠١٢ أول نقل للسلع - نقل استكشافي لما يصل إلى ١٤٠ طن متري من قوالب التمور المعززة المنتجة محلياً من أجل برنامج للتغذية المدرسية تابع لبرنامج الأغذية العالمي في الضفة الغربية - من قطاع غزة إلى الضفة الغربية منذ بداية الحصار. وتم النقل بعد أن تلقى برنامج الأغذية العالمي موافقة حكومة إسرائيل. ومع ذلك فإن قدرة العبور المحدودة فرضت إجراءات للتضييق، كما أن الشروط الأمنية الإسرائيلية الكثيفة المفروضة على الشحنة الخارجة من غزة أدت إلى تقييد الحجم المنقول يومياً في حدود حمولة شاحنتين^(٤). وتدفع إسرائيل بأن اعتباراتها تقتضي استمرار فرض القيود على الصادرات من غزة بما يحول بين منتجات غزة وبين وصولها إلى أسواقها في إسرائيل وفي الضفة الغربية.

٢ - فرض المناطق المقيدة الدخول

٨ - ما زالت إسرائيل تفرض قيوداً على إمكانية دخول الفلسطينيين إلى المناطق الواقعة ضمن نطاق غزة في حدود ١ ٥٠٠ متر من الخط الأخضر. والفلسطينيون الذين يدخلون هذه المناطق أو يقتربون منها عادة ما كانوا معرضين إلى طلقات تحذيرية وفي بعض الحالات كانوا مستهدفين مباشرة بالذخيرة الحية. وفي ٤١ حادثة خلال الفترة قيد الاستعراض أطلقت القوات الإسرائيلية ما أفيد بأنها طلقات تحذيرية على المزارعين الفلسطينيين العاملين في أراضيهم وعلى جامعي حطام الخردة. أما الحوادث في المناطق المقيدة الدخول فقد نتج عنها وفاة اثنين من المواطنين الفلسطينيين كما أدت إلى إصابة ٨٢ مدنياً بجراح^(٥). وفي ١٣ آذار/مارس جرح اثنان من الفلسطينيين من جراء النيران الإسرائيلية في إحدى تلك المناطق خلال جنازة. وبين ٢٨ آذار/مارس و ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أسقطت القوة الجوية الإسرائيلية منشورات تنبّه سكان إحدى هذه المناطق البالغ مساحتها ٣٠٠ متر بأنه ليس مسموحاً لهم بالدخول إلى المنطقة المتاخمة للسياح مع إسرائيل. ومع ذلك فإن

(٣) مركز غيشا، القانوني لحرية الحركة، "رسم تخطيطي لخمس سنوات من الإغلاق"، حزيران/يونيه ٢٠١٢، متاح على الموقع: <http://www.gisha.org>.

(٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، مراقب الشؤون الإنسانية، آذار/مارس ٢٠١٢.

(٥) معلومات أتاحت بواسطة المكتب الفرعي في غزة التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

مفوضية حقوق الإنسان تتلقى بانتظام ادعاءات تفيد بأنه، على صعيد الممارسة، فإن إجراء تفعيل المناطق المذكورة أعلاه يتم إنفاذه بنشاط ملحوظ إلى مسافة ٥٠٠ متر من السياج المذكور.

٩ - وقد واصلت القوات البحرية الإسرائيلية تقييد وصول الصيادين الفلسطينيين إلى المنطقة التي تبعد ثلاثة أميال بحرية عن الساحل. وهذه السياسة، التي غالباً ما يتم إنفاذها من خلال استخدام الذخيرة الحية قيّدت بقسوة سُبل الدخول إلى مواقع صيد الأسماك. ومن ثم فصيادو السمك الفلسطينيون يخاطرون بالتعرّض للاعتقال التعسفي ومصادرة زوارقهم بواسطة القوات البحرية الإسرائيلية. وطبقاً للمعلومات التي جمعتها المنظمات المحلية لحقوق الإنسان فإن ما مجموعه ٦٦ من الصيادين الفلسطينيين تم احتجازهم مع مصادرة ١٨ زورقاً خلال فترة الإبلاغ. وفي هذه الحالات أفاد الصيادون بأنهم كانوا موجودين ضمن حدّ الثلاثة أميال بحرية ولم يشكّلوا أي تهديد للقوات البحرية الإسرائيلية. وفي آب/أغسطس ٢٠١١. أعيدت عدة زوارق كانت قد صودرت بواسطة إسرائيل بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ومع ذلك فقد قامت إسرائيل بتفكيك محرّكاتها وذكرت أنها كانت بقوة تتجاوز ٢٥ حصاناً ومن ثم كانت تشكّل ما يوصّف بأنه "معدات أمن"، مما لا يمكن معه تصديرها إلى غزة بسبب تصنيفها باعتبارها "معدات أمن". وطلبت إسرائيل كذلك أن يدفع أصحاب الزوارق رسوماً تتراوح بين ٣ ٥٠٠ شيكل إسرائيلي جديد و ٥ ٠٠٠ شيكل لكل منها (أي ما يتراوح بين ٩٠٠ و ٣٠٠٠) دولار نظير نقل الزوارق من إسرائيل.

١٠ - وفي الماضي لم تكن الطرائق المستخدمة لإنفاذ إجراء المناطق المقيدة الدخول التي فرضتها إسرائيل تتماشى مع القانون الدولي ومن ثم كانت تنتهك القواعد التي تعارض استخدام القوة بواسطة مسؤولي إنفاذ القوانين، بل وأدّت إلى وقوع خسائر كثيرة في الأرواح (انظر A/66/356، الفقرة ٢٥). وخلال فترة الإبلاغ قامت مفوضية حقوق الإنسان بتوثيق حادثتين تعرّض فيهما الصيادون لإطلاق النيران. وهذه الطرائق في الإنفاذ إنما تنتهك القانون الإنساني الدولي ومبدأ التمييز الذي يقضي بعدم اعتبار المدنيين أهدافاً. وفضلاً عن ذلك، فإن مصادرة زوارق الصيد من الأشخاص الذين يعتمدون على الصيد سبيلاً لمعيشتهم إنما تحول بينهم وبين ممارسة حقهم في الحصول على الغذاء وعلى مستوى لائق للمعيشة كما تشكّل انتهاكاً للمادة ٤٦ من قواعد لاهاي التي تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة^(٦).

(٦) القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي) المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

٣ - إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على المناطق المدنية الإسرائيلية

١١ - واصلت المجموعات الفلسطينية المسلحة إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل. وقد تم إطلاق ما مجموعه ٧٥٢ صاروخاً بما في ذلك ٦٤٢ من الصواريخ المتريية الصُنع إلى جانب ١١٠ من صواريخ غراد و ١٧٥ من قذائف الهاون خلال فترة الإبلاغ^(٧) وسقطت الأغلبية العظمى من الصواريخ بعيداً عن ما كان يُتصور بأنه أهدافها وانفجرت في مناطق مكشوفة جنوبي إسرائيل. وقد استطاع نظام الدفاع المضاد للصواريخ في إسرائيل "القبة الحديدية" أن يعوق وصول الكثير من هذه القذائف التي كانت موجّهة نحو المناطق المدنية المأهولة فيما أدت نيران الصواريخ والمدفعية الموجهة إلى جنوبي إسرائيل إلى وفاة مدني إسرائيلي واحد. وفي آذار/مارس ٢٠١٢ أصيب ١١ مدنياً إسرائيلياً من جراء نيران الصواريخ المذكورة أعلاه^(٤). وقد قُتل كذلك طفل فلسطيني وجرح ستة آخرون من جراء صاروخ تم إطلاقه بواسطة المجموعات الفلسطينية المسلحة.

١٢ - ويعني سوء دقة هذه الصواريخ أن استخدامها عشوائي في الأساس، ومن ثم فهو يتناقض مع القوانين الإنسانية التي تحظر شنّ الهجمات العشوائية واستخدام الأسلحة العشوائية الأساس، وكذلك الإقدام على الأفعال الموجّهة إلى نشر الرعب بين صفوف السكان المدنيين. وفضلاً عن ذلك، فقد ادّعي بأن هذه الصواريخ وقذائف المدفعية كثيراً ما تُطلق من مناطق كثيفة السكان مما ينتهك القانون الإنساني العرفي الدولي.

٤ - خسائر الأرواح والإصابات في سياق الأعمال العسكرية

١٣ - أسفر العنف المتصل بالتزاع الإسرائيلي - الفلسطيني عن مصرع ٩٠ من الفلسطينيين في غزة. بمن في ذلك ٣١ مدنياً كان من بينهم ثمانية أطفال. كما أن الأعمال العسكرية خلال فترة الإبلاغ أدت إلى إصابة ٣٧١ فلسطينياً في غزة. بمن في ذلك ٢٩٩ من المدنيين ومن بينهم ٨٥ طفلاً. وقد وقع أكثر التصعيدات كثافة فيما يتصل بالتزاع المسلح في شهري آب/أغسطس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢. ففي آب/أغسطس ٢٠١١ أدت الأعمال العسكرية إلى وفاة ٢٩ فلسطينياً. بمن في ذلك ٩ مدنيين وإلى إصابة ١٠١. بمن في ذلك ٨٩ مدنياً. وفي آذار/مارس ٢٠١٢ عادت الأعمال العسكرية في غزة وجنوبي إسرائيل لتسفر عن مصرع ٢٥ فلسطينياً كان من بينهم خمسة مدنيين وأدت كذلك إلى إصابة ١١٦ فلسطينياً بجراح كان من بينهم ١٠٣ من المدنيين^(٤). وبدأ أن معظم الضربات الجوية

(٧) بيانات متاحة بواسطة إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن إلى مفوضية حقوق الإنسان في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

الإسرائيلية استهدفت أطقم إطلاق الصواريخ وقواعد التدريب العسكرية والأنفاق المحفورة تحت حدود غزة ومصر. إلا أن الهياكل الأساسية المدنية أصيبت بأضرار؛ ففي آب/أغسطس أدت الضربات الجوية الإسرائيلية إلى إلحاق الضرر بالعديد من المنازل والمرافق العامة بما في ذلك مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومحطة ضخ للصرف الصحي لم تصبح بعد قيد التشغيل فضلاً عن حرم لإحدى الجامعات.

١٤ - وهذه الحالات تثير تساؤلات بشأن احترام جيش الدفاع الإسرائيلي للأحكام الأساسية من القانون الدولي عندما يقوم بتخطيط وتنفيذ الهجمات. وهذه الأحكام تشمل التزام أطراف المواجهة باتخاذ الاحتياطات الضرورية الكفيلة بتقليل الضرر الذي يصيب المدنيين والأغراض المدنية إلى أدنى حد، والتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأغراض المدنية والأهداف العسكرية. كما أن مبدأ التناسبية يحظر شنّ هجوم يُتوقع منه أن يسبب خسارة أو خسائر عرضية لحياة المدنيين أو يلحق إصابات بالمدنيين أو يؤدي إلى الإضرار بالأغراض المدنية أو إلى ما يجمع هذه النتائج على صعيد واحد مما يكون أمراً يفوق الميزة العملية والميزة العسكرية المباشرة المتوقعة. كما أن مبدأ الضرورة لا يتيح استخدام العنف إلا بقدر ما يكون ذلك ملائماً لتحقيق الهدف العسكري. على أن قتل المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية يمكن بدوره أن ينتهك الحق في الحياة على النحو الذي تكفله المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء - الحالة في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية

١ - الاستعمال المفرط للقوة بواسطة قوات الأمن الإسرائيلية

(أ) الوفيات والإصابات خلال عمليات قوات الأمن الإسرائيلية

١٥ - ما زال الاستخدام المفرط للقوة بواسطة قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك جيش الدفاع الإسرائيلي وشرطة الحدود، الإسرائيلية في العمليات الشرطية التي تقوم بها في الضفة الغربية، مدعاة للانشغال خلال فترة الإبلاغ. وقد توفي تسعة مدنيين فلسطينيين بمن في ذلك طفلان بينما أصيب بجراح ٤٥٣ ٢ مدنياً فلسطينياً بمن في ذلك ٣١٨ طفلاً من جراء ما قامت به قوات الأمن الإسرائيلية العاملة في الضفة الغربية. كما ارتفع العدد الإجمالي للإصابات بمعدل ٣٥ في المائة عن نظيره في نفس فترة الإبلاغ من العام الماضي^(٨). وفيما وقعت معظم الإصابات خلال التظاهرات، فقد أصيب المدنيون كذلك بل ولقوا

(٨) معلومات واردة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

حتفهم نتيجة الإفراط في استخدام القوة خلال الأشكال الأخرى من العمليات العسكرية. والحالة التالية تم رصدها بواسطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٦ - في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ لاحظ ثلاثة أشقاء في رامون رجلين غير معروفين على مقربة من سيارة الجار. وإذ تصوروا أنهما قد يكونان لصين، فقد خرج الإخوة الثلاثة لتفقد الأمر طالبين من الرجلين إبراز هويتهما فما كان منهما إلا أن ردا باللغة العربية دون تعريف نفسيهما، وتبع ذلك مواجهة أعقبها أن فتح الرجلان غير المعروفين النار على الإخوة الثلاثة فأصيب أحدهم في ساقه وأصيب الثاني في رقبته والثالث في بطنه. وفجأة ظهر عشرات من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي في ملابس غير رسمية ومن ثم أطلق هؤلاء الجنود النار على اثنين من الإخوة فتلقى أحدهما الرصاص سبع مرات من مسافة ملاصقة وقام الجنود بتفتيش الرجلين اللذين اتضح بعد ذلك أنهما كانا جنديين سربيين تابعين لجيش الدفاع الإسرائيلي من أجل التعرف على إصابتهما ثم غادروا المكان بصحبتهم^(٩). وقد مُنعت محفات الإسعاف الفلسطينية من جانب جنود جيش الدفاع الإسرائيلي من تقديم المساعدة الطبية للجرحى. وبعد ما يقرب من ٤٠ دقيقة، وضع الجرحى في سيارات الجيب التابعة لجيش الدفاع وتم نقلهم إلى مفترق طيبة. وقد طلبت أطقم من محفات الإسعاف الفلسطينية السماح لها بمساعدة الجرحى وهو ما قابلته جيش قوات الدفاع الإسرائيلي بالرفض مرة أخرى. وفي نهاية المطاف جاءت محفات الإسعاف الإسرائيلية فأخذت الجرحى إلى مستشفى في القدس. أمّا الرجل الذي كان قد تلقى عدة رصاصات من مسافة قريبة للغاية فقد توفي متأثراً بجراحه، وأكد تقرير تشريحي حصلت عليه مفوضية حقوق الإنسان أن الجرحى عليه توفي نتيجة "خمسة رصاصات حية أُطلقت من مسافة قريبة للغاية"^(١٠). وتم تسريح الشقيقين الآخرين من المستشفى بعد عدة أيام من الحادثة.

١٧ - وفي الضفة الغربية تتصرف القوات الإسرائيلية على أساس أنها مختصة بإنفاذ القانون ومن ثم فهي ملتزمة بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤٣ من قواعد لاهاي بالإضافة إلى المبادئ العامة المتعلقة باستعمال القوة من جانب مسؤولي إنفاذ القوانين. بما في ذلك مبادئ الضرورة والتناسبية الواردة في المبادئ الأساسية لاستعمال

(٩) في ١٨ نيسان/أبريل أفادت وسائل الإعلام الإسرائيلية بأن الوحدة التي كانت ضالعة في الحادث كانت وحدة "Duvdevan" (المعروفة بعملية السرية) وكانت في مهمة تدريب عندما تعرض الجنديان السريان لهجوم من جانب الرجال الثلاثة. انظر <http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4217835,00.html>.

(١٠) تقرير التشريح بشأن رشاد ديب حسن شوخا بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة العدل، المركز الفلسطيني للطب الشرعي.

القوة واستخدام الأسلحة النارية بواسطة موظفي إنفاذ القانون (١٩٩٠)^(١١) ومدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون (١٩٦٩) (انظر قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المرفق). وتُعد التحقيقات المستقلة والفورية والفعالة في مثل هذه الحوادث أموراً أساسية بما يكفل المساءلة عن وقوع الوفيات والإصابات. وإذا ما حدث وتحدد سلوك يشوبه الإهمال ويخالف القانون في سياق هذه التحقيقات، ينبغي البدء بمباشرة الإجراءات القضائية و/أو التأديبية بحق المسؤولين عن ذلك. كما ينبغي أن يسعى التحقيق إلى تحديد ما إذا كان الجنود ذوو الصلة يتصرفون بما يتفق مع الأنظمة الداخلية المعمول بها فيما يتعلق بما هو منطبق من طرائق السيطرة على الحشود وقواعد فتح النيران فضلاً عما إذا كانت هذه القواعد تتسق مع المعايير الدولية.

(ب) الاستعمال المفرط للقوة في التعامل الشرطي مع التظاهرات والحق في حرية التعبير

١٨ - خلال فترة الإبلاغ نظمت المجتمعات الفلسطينية عبر الضفة الغربية باحتجاجات رداً على قيام السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأراضي المملوكة ملكية خاصة للفلسطينيين، من أجل إنشاء المستوطنات، والتوسع في المستوطنات القائمة بالفعل، وتشديد الجدار العازل فضلاً عن عمليات تدمير المنازل وطردهم الفلسطينيين من بيوتهم أو مواصلة العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم. وتمت الاحتجاجات على أساس منظم فيما يقارب ١٦ موقعاً مختلفاً عبر الضفة الغربية بما في ذلك النبي صالح وبعلين ونعلين والمعصرة وعسيرة وكفر الديك وكفر قدوم وقرية بيت أمر والولجة والخليل (شارع الشهداء) وكريسان (بيت جالا) ونحالين وعربة وسلوان والشيخ جراح، وتم تحديد الشواغل التالية خلال هذه التظاهرات مما يستدعي التعامل معها.

الحرمان من حرية التعبير وحرية الاجتماع

١٩ - الأمر العسكري ١٠١ "بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية المعادية" (الأمر)، الصادر عن قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية في عام ١٩٦٧ ينظم حق الفلسطينيين في التظاهر في الضفة الغربية. على أن الأمر المذكور أعلاه مفرط للغاية من ناحية التقييد وبما يحرم الفلسطينيين من ممارسة حقهم في حرية التعبير حيث يصف "الاجتماع" أو "التجمع" و "المسيرة" على النحو التالي: "الاجتماع" هو "تجمع عشرة أشخاص أو أكثر بغرض إلقاء خطاب أو إدارة مناقشة بشأن موضوع سياسي أو موضوع يمكن تفسيره

(١١) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

على أنه سياسي“. أما “التجمع” فهو عشرة أشخاص أو أكثر يتجمعون لغرض سياسي أو لأمر يمكن تفسيره على أنه سياسي“. و “المسيرة” هي جماعة من عشرة أشخاص أو أكثر يتقدمون أو ينوون التقدم من مكان إلى مكان لغرض سياسي أو لأمر يمكن تفسيره على أنه سياسي سواء تحركوا أو لم يتحركوا بالفعل أو كانوا ينظمون أنفسهم كمجموعة“ (الفرع ١، التعريفات). وفيما يؤتم الأمر “الاجتماعات والمسيرات والتجمعات” التي تتم بغير تصريح صادر عن قائد عسكري فهو لا يوضح بأي طريقة من الطرق كيفية الحصول على هذا التصريح، ولا على الشروط التي تتيح صدوره (الفرع ٣ ألف). ويمنع الأمر العسكري الفلسطيني من رفع الأعلام أو توزيع مواد سياسية ويجرم “التحريض” من جانب “أي شخص يقوم شفاهاً أو بأي طريقة أخرى بمحاولة التأثير على الرأي في المنطقة وبطريقة من شأنها تعكير السلم، أو ينفذ أي إجراء أو يجوز أي غرض بنية تنفيذ، أو تسهيل تنفيذ، مثل هذه المحاولة“. (الفرع ٧). ويفرض الإطار الذي يقره الأمر المذكور قيوداً لا موجب لها على حق الفلسطينيين في حريات التجمع والرأي والتعبير. وعلى صعيد الممارسة فإن عائلة فلسطينية من عشرة أشخاص أو أكثر تخلد إلى بيتها وتناقش السياسة يمكن اعتبارها اجتماعاً غير قانوني حسب الأمر العسكري ١٠١^(١٢). وعلى نحو ما أوضحه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن الأمر العسكري يمثل “حظراً كاسحاً على التعبير الذي يُعدّ “سياسياً” وهو أمر غامض وخاضع للتفسير“ (انظر A/HRC/20/7، الفقرة ٧٨).

الاستعمال غير الضروري وغير المناسب للقوة ضد المتظاهرين العزل

٢٠ - تردّ قوات الأمن الإسرائيلية على التجمّعات السلمية من خلال استخدام وسائل متنوعة لمكافحة الحشود. وعلى نحو ما هو مبين أعلاه فإن قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية تتصرّف بوصفها مختصة بإنفاذ القانون وهي ملتزمة من ثم بعدد من المعايير الدولية بما في ذلك مدونة قواعد السلوك والمبادئ الأساسية. وهذه الوثائق تعكس المعايير المتفق عليها دولياً، وتحتاج السلطات الوطنية إلى دمجها ضمن إجراءاتها المنطبقة وبرامجها التدريبية. وقد قامت مفوضية حقوق الإنسان بتوثيق العديد من الحوادث التي شهدت استخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية خلال الاحتجاجات مما أثار عدداً من الشواغل.

(١٢) انظر أيضاً بتسليم، حق التظاهر في الأراضي المحتلة، تموز/يوليه ٢٠١٠، متاح على:

http://www.btselem.org/download/20100715_right_to_demonstrate_eng.pdf.

٢١ - لقد تم على أساس أسبوعي بواسطة كيانات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الفلسطينية والإسرائيلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، توثيق الإصابات التي وقعت وكذلك استخدام القوة غير اللازمة وغير المتناسبة. وعلى سبيل المثال ففي قرية النبي صالح، جاءت الإصابات وحالات التوقيف وغيرها من الممارسات، ومنها شنّ الهجمات النهارية على المنازل الخاصة، مصحوبة في غالب الأحيان بعمليات إتلاف ومصادرة الممتلكات الخاصة وعلى نحو ما كان يحدث أسبوعياً. وفي الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٢ أصيب ما مجموعه ١ ٢٠٤ من الفلسطينيين على يد قوات الأمن الإسرائيلية خلال التظاهرات التي حدثت في الضفة الغربية وكان من بينهم ١٢ امرأة و ٣٧ طفلاً^(١٣).

استهداف الصحفيين والإعلاميين

٢٢ - ينبغي السماح للصحفيين بأن يبعثوا بتقاريرهم عن الاحتجاجات في ظل ظروف السلامة والتحرر من الترويع والعنف. وقد قامت مفوضية حقوق الإنسان بتوثيق أربع حالات خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢ اتضح فيها أن الصحفيين أو المصورين كانوا مستهدّفين مباشرة من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي أو شرطة الحدود الإسرائيلية. بما في ذلك إصابتهم برصاصات مطاطية مكسوّة بالمعدن برغم أنهم كانوا يظهرون بوضوح بوصفهم أعضاء مهنة الصحافة من خلال ارتدائهم سترات "صحافة" وكانوا يحملون كاميرات التصوير وغيرها من المعدات. وما برح استهداف الصحفيين والمصورين من جانب قوات الأمن الإسرائيلية وهم يغطّون احتجاجات في الضفة الغربية. بما فيها القدس الشرقية يمثّل سبباً من أسباب الانشغال.

وفاة مصطفى تميمي

٢٣ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وخلال مصادمات وقعت بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية في النبي صالح، أطلق جندي إسرائيلي من مؤخرة مركبة مدرّعة قذيفة غاز مسيل للدموع على مصطفى تميمي وهو رجل فلسطيني كان يرشق المركبة بالحجارة فأصابته قذيفة الغاز المسيل للدموع تحت عينه اليمنى، ليسقط المحني عليه فوراً على الأرض وقد أخذوه في نهاية المطاف إلى مستشفى في بتاح تكفا. وفي الصباح التالي أُعلنت وفاة السيد تميمي من جرّاء الإصابات التي تلقاها من هذه الحادثة وحصلت مفوضية حقوق الإنسان على صور فوتوغرافية لما حدث.

(١٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في الأرض الفلسطينية المحتلة، المراقب الشهري للشؤون الإنسانية، أيار/مايو ٢٠١٢، ص. ٣.

٢٤ - أما البيانات الصادرة عن جيش الدفاع الإسرائيلي عقب الحادثة فقد جاءت لتوضح أن السلطات الإسرائيلية باشرت تحقيقين منفصلين بشأن الحادثة وكان من المقرر أن ينتهي أحدهما في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى بعثة إسرائيل الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف طلبت مفوضية حقوق الإنسان معلومات بشأن وضعية ونتائج هذين التحقيقين، وبشأن الهيئات المشاركة في التحقيقين. كما طلبت المفوضية معلومات عن قواعد الاشتباك وغير ذلك من اللوائح المنطبقة والمتصلة باستعمال أسلحة مكافحة الحشود بما في ذلك إطلاق قذائف الغاز المسيل للدموع واستخدام الرصاصات المطاطية المكسوة بالمعادن. وحتى الآن لم ترد من السلطات الإسرائيلية أي استجابة في هذا المضمار.

٢ - القبض والاعتقال وبخاصة ظاهرة الاحتجاز الإداري

(أ) المسجونون الفلسطينيون في المعتقل الإسرائيلي

٢٥ - في أعقاب الإضرابات عن الطعام التي أعلنها المعتقلان الفلسطينيان خضر عدنان وحنان شلي احتجاجاً على الاحتجاز الإداري، أعلن إضراب منظم وحاشد عن الطعام بدأ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من جانب ما يقرب من ١٧٠٠ فلسطيني محتجزين في المعتقلات الإسرائيلية. وقد طلب المعتقلون أمور شتى منها إنهاء الحبس الانفرادي وإنهاء ممارسة الاحتجاز الإداري من جانب إسرائيل واستئناف الزيارات الأسرية للمعتقلين من غزة وتحسين ظروفهم ومعاملتهم. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ أفيد بأن السلطات الإسرائيلية وافقت على إنهاء الحبس الانفرادي والسماح للمسجونين من غزة بتلقي زيارات أسرية ومناقشة تحسين ظروف الاعتقال، فضلاً عن عدم التمديد المشروط لأوامر الاحتجاز الإداري بحق بعض الفلسطينيين. ويُعدّ التنفيذ الفعال والكامل لهذا الاتفاق أمراً محورياً؛ فالغالبية العظمى من الفلسطينيين المعتقلين في الاحتجاز الإسرائيلي محتجزون في سجون ومراكز اعتقال واقعة خارج الأراضي المحتلة مما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الإنساني الدولي الذي ينصّ على احتجاز سكان الأرض المحتلة ضمن نطاق الأرض المحتلة ذاتها^(١٤).

(ب) ممارسة الاحتجاز الإداري

٢٦ - ما برح الاحتجاز الإداري يمارس في الأرض الفلسطينية المحتلة بواسطة السلطات الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧. وفي الوقت الحالي فإن أكثر من

(١٤) المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٣٠٠ فلسطيني ما زالوا معتقلين طبقاً لنظام الاحتجاز الإداري وأغليبتهم بموجب الأمر العسكري ١٥٩١. وفيما لا يُحظر الاحتجاز الإداري بحد ذاته بمقتضى القانون الدولي فإن عدداً من المبادئ تنظّم استخدامه: يقتصر استخدامه بطريقة استثنائية ولأسباب الأمن القاهرة فحسب. كما لا ينبغي استخدامه كبديل للإجراءات الجنائية. وإذا ما أُتهم شخص بارتكاب جريمة جنائية فلا بد من توجيه التهمة إليه أو إليها ثم محاكمته أمام محكمة تشكّل حسب الأصول وتتمتع بالاستقلال والحيدة وتحترم جميع الضمانات القضائية. وينبغي للاحتجاز الإداري أن يقوم على أساس إجراءات يقرها القانون وأن يخضع للاستعراض على يد هيئة مستقلة وغير متحيّزة، كما ينبغي السماح للمحتجز بتلقي مساعدة قانونية فعّالة. ويجب أن يكون محاميه أو محاميها حاضراً وقت استعراض مدى قانونية الاحتجاز.

٢٧ - على أن الممارسة الإسرائيلية للاحتجاز الإداري تقصر عن هذه المعايير. ومن أهم الإشكاليات في هذا الصدد ما يتمثل في أن القرائن التي تقوم عليها إجراءات الاحتجاز تحفظ في معظم الحالات في إطار السريّة دون أن يضطلع عليها لا المحتجز ولا محاميه أو محاميها. ولا تقتصر هذه القيود التي تحول دون الاطلاع على القرائن على الاستعراضات التي تقوم بها المحاكم العسكرية، بل إنها تنطبق أيضاً عند الطعن في القرارات على مستوى محكمة العدل العليا. ومع ذلك، فطبقاً لمنظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك بتسليم، ففي معظم الحالات تتمثل المعلومات الوحيدة التي يتم إبلاغها إلى المعتقل أو إلى محاميه عن سبب الاحتجاز في أن المحتجز عضو أو ناشط في مجموعة مسلحة بغير إيراد أي تفاصيل أخرى^(١٥). بيد أن عدم السماح للمحتجز أو لمحاميه أو محاميها بالاطلاع على "القرائن السرية" لا يتيح لهم الطعن في الأسباب التي تم على أساسها الاحتجاز، ومن ثم فهو يجعل من أي استعراض للمسألة أمراً لا طائل وراءه. وطبقاً للفريق العامل المعني بالاحتجاز الإداري فإن المحاكم العسكرية ومحاكم الاستئناف العسكرية لا تعمل بصورة عامة على إتاحة أي سبل فعّالة للطعن في أوامر الاحتجاز الإداري كما أنها ليست مستقلة ولا غير متحيّزة. ومثل هذه المحاكم تتألف من الأفراد العسكريين الخاضعين للانضباط العسكري وهم يعولون على رؤسائهم ضمن إطار البيروقراطية العسكرية من أجل حصولهم على الترقية^(١٦).

(١٥) انظر: http://www.btselem.org/administrative_detention/criticism_on_the_administrative_detention_order.

(١٦) استنتاج الفريق العامل المعني بالاحتجاز الإداري، الرأي رقم 5/2010 (إسرائيل)، الفقرة ٣١ (انظر (A/HRC/16/47/Add.1).

(ج) الأطفال الفلسطينيون في الاحتجاز الإسرائيلي

٢٨ - في نهاية أيار/مايو ٢٠١٢ كان هناك ٢٣٤ صبياً فلسطينياً تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ سنة في المعتقل الإسرائيلي عن انتهاكات مدعى بوقوعها للأمن مما شكّل زيادة بواقع ٧٣ في المائة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأفيد بأن تسعة عشر من هؤلاء الأطفال من الضفة الغربية قد نُقلوا إلى سجون داخل إسرائيل وهو ما يتنافى مع المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأطفال في زمن الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس (١٩٤٩)^(١٧).

٢٩ - وفيما يتصل بأسباب الاحتجاز المذكورة أعلاه، تم توثيق عيّنة قوامها ٤٠ حالة من خلال الإفادات المدلى بها وتشمل ١٧ حالة وقعت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢. وقد أفاد جميع الصبية الفلسطينيين الأربعة الذين تراوحت أعمارهم بين ١٣ سنة و ١٦ سنة ممن أدلوا بأقوالهم تحت القسم، بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة على يد قوات الأمن الإسرائيلية. وكان هناك سبعة وستون في المائة من الأطفال ممن يعانون على الأقل من عشرة أنماط مختلفة من سوء المعاملة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تقييد اليدين بصورة قاسية للغاية، وعصب العيون، والتفتيش مع التجريد من الملابس وتقييد السيقان وتلقي الشتائم والحرمان من الحصول على الماء والطعام، والحرمان من استخدام الحمامات وعدم إحاطتهم بحقوقهم وعدم السماح بوجود والدٍ أو محامٍ لهم^(١٨).

٣٠ - هذه الممارسات تنتهك التزامات إسرائيل بموجب اتفاقية حقوق الطفل وكذلك أحكام القانون الإنساني الدولي. والمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على "أن اعتقال الطفل واحتجازه وسجنه لا يجوز ممارسته إلاّ كملجأً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". وكذلك المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تسلط الضوء على أن "لا بد من إيلاء الاعتبار المناسب للمعاملة الخاصة التي يستحقها الأحداث القصر".

(١٧) معلومات مستقاة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

(١٨) المرجع نفسه، انظر أيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، مراقب الشؤون الإنسانية، أيار/مايو ٢٠١٢، ص. ٧ و ٨.

٣ - الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبها الديمغرافية بما في ذلك تلك التي تفضي إلى تشريد الفلسطينيين

(أ) حالات الطرد وهدم المنازل في المنطقة جيم ٢٦ والقدس الشرقية^(١٩)

٣١ - تتسم حالات الطرد القسري بأنها أمر لا يتواءم مبدئياً مع قانون حقوق الإنسان الدولي، وخاصة الحق في مسكن ملائم والحرية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية والأسرة والبيت عملاً بالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وهي أمور مبررة فقط في أشد الظروف من الناحية الاستثنائية ولا بد من أن تستهدف مقصداً مشروعاً ويجب تنفيذها طبقاً للقانون الدولي بما في ذلك حظر التمييز.

٣٢ - وبين شهر تموز/يوليه ٢٠١١ وتموز/يوليه ٢٠١٢ استمرت عمليات التشريد القسري للفلسطينيين وخاصة بين صفوف مجتمعات البدو ومجتمعات الرعي التي تعاني من الاستضعاف أصلاً في المنطقة جيم. وبالمقارنة مع سنة ٢٠١٠ فقد كادت عمليات التشريد تتضاعف. وبين تموز/يوليه ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٢ تعرّض نحو ٩٠٩ من الفلسطينيين، ومنهم ٤٤٧ من الأطفال لتشريد قسري نتيجة عمليات تدمير البيوت على يد القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية. وفي المجموع فإن القوات المذكورة دمّرت نحو ٥٦٠ من الهياكل المملوكة للفلسطينيين خلال فترة الإبلاغ ومنها ١٨٤ مسكناً. أما معظم الهياكل المتبقية فكانت حظائر للحيوانات (١١٧) وصنابير أو مستجمعات لصرف مياه الأمطار (٤٤) ومساحد (٢). كما أن منظمات المساعدة الإنسانية صودرت موادها في مناسبات عديدة^(١٨).

(١٩) بموجب اتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٣ المبرمة بين إسرائيل في منظمة التحرير الفلسطينية تم مؤقتاً تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق إدارية يشار إليها بأهم المناطق ألف وباء وجيم. وتضم المنطقة ألف المدن الفلسطينية الرئيسية وهي حاضرة للسلطة المدنية والأمنية الفلسطينية. وتضم المنطقة بباء معظم المجتمعات الريفية الفلسطينية. حيث تخضع السلطة المدنية للسلطة الوطنية الفلسطينية بينما يتم تقاسم المسؤوليات عن الأمن بين السلطتين الإسرائيلية والفلسطينية. وتشكل المنطقتان ألف وباء بشكل عام ما يصل إلى نسبة ٣٨ في المائة من الضفة الغربية. ويقع نحو ٦٢ في المائة من منطقة الضفة الغربية في المنطقة جيم بينما تحتفظ إسرائيل بالسلطة على عمليات إنفاذ القوانين والسيطرة على مجالي البناء والتخطيط. وقد دعت اتفاقات أوسلو إلى النقل التدريجي للسلطة والمسؤولية في مجالات التخطيط ورسم المناطق في المنطقة جيم من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية.

٣٣ - وقد استؤنفت عمليات الهدم في القدس الشرقية في الربع الأخير من عام ٢٠١١ حيث أنهت بحكم الأمر الواقع "التجميد" منذ عام ٢٠١٠. وخلال فترة الإبلاغ تم هدم ٥٥ من الهياكل في القدس الشرقية^(٢٠). وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تعرّض أفراد عائليّ خالد النتشه وسليمان النتشه إلى الطرد القسري من منازلهم في حي بيت حنينا بعد أن أصدرت محكمة إسرائيلية لإقليم القدس حكماً لصالح مواطن إسرائيلي ادّعى ملكية جزء من قطعة الأرض التي كان يقوم عليها البيت. ونجم عن ذلك أن ما مجموعه ١٣ لاجئاً فلسطينياً منهم تسعة من الأطفال أصبحوا بلا مأوى. كذلك فتمت أسرّتان من اللاجئين الفلسطينيين الآخرين المقيمين في بيت حنينا وقد بلغ مجموع أفرادهما ٢١ شخصاً واجهوا الطرد الوشيك مع نهاية فترة الإبلاغ بعد أن قضت المحاكم الإسرائيلية بتنفيذ أمر بالمصادرة لعام ١٩٦٨^(٢١).

٣٤ - ومن الشواغل المتفاقمة ما يتمثل في زيادة العقوبات التي يواجهها الفلسطينيون الذين يريدون استخدام التدابير القانونية لمنع عمليات الطرد والهدم. وهذه العقوبات يمكن أن تشكل انتهاكات للحق في كفالة سبيل فعال للتظلم عملاً بالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشير المعلومات المتاحة إلى أنه في عام ٢٠١٢ قامت الإدارة المدنية الإسرائيلية^(٢٢) بتنفيذ خفض حسيم في الآجال الزمنية التي يمكن خلالها للفلسطينيين أن يلتمسوا "وقف العمل" بأوامر الهدم للهياكل السكنية والمعيشية التي يمتلكونها في المنطقة جيم - من ١٤ يوماً في الماضي إلى بضعة أيام ليس إلا. وإذا لم يتسنّ حضور جلسة الاستماع يصبح الهدم نافذاً خلال ثلاثة أيام. ومؤخراً، فقد تمت عقب رفض الطعن عمليات الهدم في غضون أقل من ٢٤ ساعة. وهذه الأوضاع أدّت إلى تقصير بالغ في الآجال الزمنية مما حال بصورة فعّالة بين الفلسطينيين وبين التقدّم بطعن ضد أوامر الهدم.

٣٥ - وتدفع السلطات الإسرائيلية بأن عمليات الهدم تنفّذ ضد الهياكل التي تم بناؤها دون تصاريح البناء المطلوبة. ومع ذلك ففي واقع الأمر ما زال من المستحيل أساساً على الفلسطينيين الحصول على تلك التصاريح^(٢٣). ولم يقبل مجلس الأمن الادّعاءات التي ساقتها

(٢٠) معلومات واردة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. انظر أيضاً تقرير الأمين العام بشأن المستوطنات الإسرائيلية.

(٢١) حالات موثقة بواسطة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أنروا).

(٢٢) السلطة المدنية الإسرائيلية هي إحدى هيئات جيش الدفاع الإسرائيلي وهي مسؤولة عن تنسيق أنشطة الحكومة في الأراضي المحتلة.

(٢٣) يرد فحص تفصيلي لهذا الأمر في تقرير الأمين العام بشأن المستوطنات الإسرائيلية لعام ٢٠١١ (A/66/364). انظر أيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_jerusalem_report_2011_03_23_web_english.pdf وانظر أيضاً: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_planning_crisis_east_jerusalem_april_2009_english.pdf.

إسرائيل بأن مثل هذه الحالات في القدس الشرقية هي أمر راجع إلى السلطات البلدية والمحاكم المحلية. وبموجب القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) قرر مجلس الأمن أن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تؤدي إلى تغيير، أو تقصد إلى تغيير، طابع ووضع القدس، المدينة المقدسة ... هي لاغية وباطلة ويلزم بالتالي "إلغاؤها" (القرار ٤٧٨ (١٩٨٠)).

(ب) الحالة في مجتمعات البدو

٣٦ - في تموز/يوليه ٢٠١١ أفصحت الإدارة المدنية الإسرائيلية عن نيتها في "نقل" ما يقرب من ٢٧ ٠٠٠ من البدو والرعاة الفلسطينيين المقيمين في المنطقة جيم على صعيد كامل محيط القدس ووادي الأردن وتلال الخليل الجنوبية^(٢٤). وأفيد بأن خطة الإدارة المدنية الإسرائيلية شملت نقل ما يقرب من ٢٠ من المجتمعات المحلية في المنطقة البلدية لمستوطنة معالي أدوميم (التي تضم نحو ٣ ٣٠٠ فلسطيني ومنهم ٨٠ في المائة من اللاجئين الفلسطينيين) حيث يتم النقل على ما قيل إلى مواقع تثير شواغل خطيرة من الناحية البيئية والسلامة الصحية^(٢٥). وبين تموز/يوليه ٢٠١١ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ خضعت جميع المجتمعات المحلية العشرين في الطرف الشرقي إلى ضغوط متزايدة على سبل معيشتها بما في ذلك تكرار عمليات الهدم وعنق المستوطنين وفرض قيود على الدخول والقطاع الخدمات الأساسية^(٢٦). واعتباراً من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ كانت عمليات النقل المزمعة بانتظار نتائج دراسة بيئية كلف بإجرائها البرلمان الإسرائيلي.

٣٧ - وتثور شواغل خطيرة إزاء النقل المقترح الذي تنتوي إسرائيل تنفيذه بالنسبة للبدو والمجتمعات المحلية الأخرى المقيمة في الضفة الغربية ضمن نطاق محيط القدس، لأن تنفيذه يمكن أن يصل إلى عمليات نقل فردية وجماعية بالإكراه بل وعمليات طرد قسري تتناقض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان. وفي سياق الاحتلال، فإن عمليات النقل الفردية أو الجماعية التي تتم قسراً بحق الأشخاص المحميين، أمر

(٢٤) بتسليم، خطط إسرائيل لطرد المجتمعات المحلية البدوية من المنطقة جيم، الضفة الغربية، تقرير صادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ متاح على:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/docs/ngos/BTSelem_Israel47.pdf; and Israeli Committee Against House Demolitions (ICAHD), "Nowhere left to go - Arab al-Jahalin Bedouin ethnic displacement", report <http://www.icahd.org/publications>. issued on October 2011, at p. 2, available at

(٢٥) بتسليم، انظر الحاشية ٢٤ أعلاه.

(٢٦) معلومات واردة من الأونروا. انظر أيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، صحيفة وقائع: نقل البدو: خطر التشريد في محيط القدس، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

محظور اللهم باستثناء عمليات النقل المؤقتة من أجل أمن السكان أو لأسباب عسكرية قاهرة في سياق العمليات العسكرية^(٢٧). ولا تنطبق أي من هذه الحالات على المجتمعات المحلية البدوية. وحتى إذا ما أعرب الأفراد المتأثرون عن موافقتهم يظل النقل قسرياً اللهم إلا إذا توافرت موافقة أصيلة ومستنيرة بشكل كامل من جانب الأشخاص المتضررين. ولن تصبح الموافقة أصيلة في ظل بيئة تتسم باستخدام، أو التهديد باستخدام، القوة الفعلية أو ممارسة الإكراه، أو خشية العنف أو الإكراه. فضلاً عن ذلك فالنقل المقترح قد ينطوي على تدمير الممتلكات الخاصة بما من شأنه أن يثير شواغل خطيرة بشأن انتهاك أوجه الخطر على تدمير الممتلكات الخاصة التي تفضي بها القانون الإنساني الدولي عملاً بالمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٤٦ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ فضلاً عن انتهاك المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨).

(ج) المسائل الداعية للانفعال في القدس الشرقية

إلغاء حقوق الإقامة بما في ذلك حالة أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني

٣٨ - تنظم إسرائيل أوضاع السكان الفلسطينيين بالقدس الشرقية كما لو كانوا رعايا أجنبان آخرين يقيمون في إسرائيل دون أي اعتبار لظروفهم بوصفهم أشخاصاً محميين بموجب القانون الإنساني الدولي. وعلى ذلك فإن السكان الفلسطينيين يفقدون وضعه إقامتهم الدائمة إذا ما أقاموا خارج إسرائيل أو خارج القدس الشرقية لفترة سبع سنوات، أو إذا ما حصلوا على إقامة دائمة، أو على جنسية في بلد آخر على نحو ما هو منصوص عليه في نظم الدخول إلى إسرائيل (اللائحة ١١ (أ)). وقد أفادت منظمات حقوق الإنسان عن ١٠١ من الفلسطينيين الذي تم إلغاء إقامتهم في عام ٢٠١١. بمن في ذلك ٥١ امرأة و ٢٠ من الأحداث القصر^(٢٩).

٣٩ - كذلك فإن حالة الأعضاء المنتخبين الأربعة في المجلس التشريعي الفلسطيني وهم محمد أبو طير وأحمد عطون ومحمد طوطه وخالد أبو عرفة ما زالت مدعاة للانفعال. فبعد انتخابهم إلى المجلس التشريعي الفلسطيني في عام ٢٠٠٦ تم إلغاء وضع إقامتهم بواسطة وزير الداخلية الإسرائيلي على أساس "عدم ولائهم لدولة إسرائيل" بسبب عضويتهم في برلمان

(٢٧) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢٨) المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

(٢٩) انظر: إسرائيل تعترف بأنها ألغت حقوق الإقامة لربع مليون فلسطيني منذ عام ١٩٦٧، هاآرتس، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

”كيان معاد“. وقد تم نقل السيد أبو طير قسراً من القدس الشرقية إلى جزء آخر من الضفة الغربية على يد قوات الأمن الإسرائيلية، ثم أعيد القبض عليه بواسطة السلطات الإسرائيلية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وهو الآن معتقل قيد الاحتجاز الإداري. وبعد إعادة القبض على السيد أبو طير للمرة الأولى التمس الأعضاء الثلاثة الآخرون بالمجلس التشريعي الفلسطيني اللجوء إلى مباني لجنة الصليب الأحمر الدولية في القدس الشرقية، وتم القبض على السيد عطون في مباني لجنة الصليب الأحمر الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ثم جرى نقله قسراً إلى جزء آخر من الضفة الغربية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وما زال في ذلك الموقع بغير أي تحديد للهوية وهو ما يضعه تحت طائلة الاعتقال ويجول بقسوة بينه وبين حرية الحركة. أما السيد طوطه والسيد أبو عرفه فقد تم بعد ذلك اعتقالهما بواسطة القوات الإسرائيلية الخاصة من داخل مباني لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ووجه إلى الاتنين تهمة الوجود غير القانوني في إسرائيل، وهما محتجزان حالياً لدى السلطات الإسرائيلية. وما زالت قضية إقامة أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الأربعة بانتظار قرار يصدر من المحكمة العليا الإسرائيلية فيما قد ظلت القضية مطروحة منذ عام ٢٠٠٦. بما يمثل افتتاحاً على حقوق الأعضاء الأربعة للمجلس التشريعي الفلسطيني وبالذات حقوق الحياة الأسرية والحركة والحرية.

٤٠ - على أن شرط ”الولاء لدولة إسرائيل“ لا يشكل فحسب انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحظر فرض ”الولاء للدولة المعادية“^(٣٠) بل أنه ينتهك كذلك الالتزامات الأخرى التي يقضي بها قانون حقوق الإنسان الدولي بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير وحظر التمييز على أسس سياسية^(٣١).

إغلاق المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في القدس الشرقية

٤١ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تسلّمت أربع من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية المسجلة والعاملة في القدس^(٣٢) ”أوامر إغلاق“ من الشرطة الإسرائيلية لفترة شهر استناداً إلى قانون منع الإرهاب لعام ١٩٤٨. وهذه الأوامر تم تمديدتها بعد ذلك لمدة سنة

(٣٠) المادة ٤٥ من قواعد لاهاي، والمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر بدورها النقل القسري باستثناء ما يكون ضرورياً لكفالة أمن المدنيين ذوي الصلة.

(٣١) لمزيد من المعلومات، انظر بتسليم:

http://www.btsalem.org/jerusalem/20100718_revocation_of_residency_of_hamas_mps

و <http://www.cartercenter.org/news/pr/palestine-072210.html>.

(٣٢) رابطة الشوا النسائية، ومؤسسة تنمية القدس وعمل بغير حدود ومركز سعيد التعليمي.

وإضافة إلى ختم مكاتب المنظمات غير الحكومية المغلقة بالشمع الأحمر. وفيما يمكن الطعن في هذه الأوامر في غضون أسبوعين فإن القرائن ذات الصلة ليست متاحة للأشخاص الذين يتقدمون بالطعن ومن ثم يحال بينهم وبين أي طعن له مغزاه. وطبقاً لمنظمات حقوق الإنسان، فمنذ عام ٢٠١١ عملت السلطات الإسرائيلية على إغلاق ما لا يقل عن ٢٨ منظمة فلسطينية كانت تعمل في القدس وكانت مشاركة في أنشطة تعليمية وثقافية واجتماعية لصالح الفلسطينيين في القدس الشرقية بما في ذلك منظمة أورينت هاوس، وغرفة التجارة بالقدس، وجمعية المنتدى الثقافي والمركز الثقافي السياحي الأعلى ومركز المشاريع الصغيرة وجمعية الدراسات العربية.

(د) الإتاحة والحركة ومواصلة تشييد الجدار العازل

٤٢ - في نيسان/أبريل ٢٠١٢ نفذت السلطات الإسرائيلية تدابير تيسر حركة الفلسطينيين إلى ومن المدن الرئيسية الأربع في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية): نابلس وطولكرم وسلفيت ورام الله. وفي الوقت نفسه فما زال هناك نحو ٥٤٠ عقبة تحول دون حركة الفلسطينيين ضمن نطاق الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية). وقد شملت هذه العقبات ٥٩ من نقاط التفتيش المأهولة بصورة دائمة (فيما عدا نقاط التفتيش على الخط الأخضر)، و ٢٦ من نقاط التفتيش الجزئية (يتم تزويدها بالموظفين على أسس مرحلية) ونحو ٤٥٥ من العقبات المادية غير المزودة بموظفين. بما في ذلك حواجز الطرق والتلال الترابية والجدران الترابية وبوابات الطرق ومتاريس الطرق والخنادق. وهذا النظام من القيود ما زال يعوق إتاحة الخدمات الأساسية للفلسطينيين بما في ذلك الصحة والتعليم ومصادر المياه. وبشكل عام فإن ٢٠٠.٠٠٠ نسمة من ٧٠ قرية مجبرون على الانتفاخ حول الأماكن بما يشكل ما بين ضعيف إلى خمسة أضعاف الزمن الذي يستغرقه سلوك الطريق المباشر إلى أقرب مدينة بالنسبة لهم^(٨). وهذه القيود يمكن أن تشكل انتهاكات للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣).

٤٣ - وما زال الجدار، فضلاً عن بوابته ونظام تصاريحه، يشكل أكبر عقبة من نوعها إزاء حركة الفلسطينيين ضمن نطاق الضفة الغربية، فما يقرب من ٦١,٨ في المائة من الجدار الذي يبلغ طوله ٧٠,٨ من الكيلومترات أصبح كاملاً وهو يزيد على ضعف طول خط هدنة عام ١٩٤٩ البالغ ٣٢٠ كيلومتراً (الخط الأخضر) بين الضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية

(٣٣) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٧ (حرية الحركة): "لا بد أن تمثل التدابير التقييدية لمبدأ التناسبية بحيث تكون ملائمة لتحقيق مهمتها في الحماية وأن تكون أقل التدابير تجاوزاً من بين تلك التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة وأن تكون متناسبة مع مصلحة المطلوب حمايته".

وإسرائيل. وثمة نسبة أخرى قوامها ٨,٢ ما زالت تحت التشييد. ومن المزمع تشييد نسبة ٣٠ في المائة أيضاً ولكنها لم تشيّد بعد. ولدى اكتماله فإن معظم الطريق، أي نحو ٨٥ في المائة سوف يمتد داخل الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية بدلاً من أن يمتد على طول الخط الأخضر.

٤٤ - وفي الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة التي طرحتها محكمة العدل الدولية لفتواها، بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وصدرت بناءً على طلب الجمعية العامة، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن إسرائيل ملزمة بوقف تشييد الجدار داخل الضفة الغربية وتفكيك الأجزاء القائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وتقديم تعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها تشييد الجدار^(٣٤) وما زال يتعيّن على إسرائيل أن تمثل للفتوى المذكورة أعلاه.

وادي الأردن ومنطقة البحر الميت

٤٥ - تغطي منطقة وادي الأردن والبحر الميت نحو ٣٠ في المائة من الضفة الغربية ويقطنها نحو ٦٠.٠٠٠ من الفلسطينيين. وهناك نسبة سبع وثمانون في المائة من الأرض مخصصة بوصفها المنطقة حيم وتكاد تكون هذه المنطقة محظورة في مجموعها على استخدام الفلسطينيين بل أنها مخصصة بدلاً من ذلك لاستخدام العسكريين الإسرائيليين والمستوطنين الإسرائيليين، وهناك نسبة ٧ في المائة إضافية تمثل رسمياً جزءاً من المنطقة بآء ولكنها غير متاحة للتنمية باعتبار أنها مخصصة لتكون محمية طبيعية بموجب اتفاق واي ريفر لعام ١٩٩٨. ويقتصر دخول الفلسطينيين إلى منطقة أو خروجهم منها على ستة طرق منها أربعة خاضعة لسيطرة نقاط التفتيش الإسرائيلية بما يؤدي إلى تقييد شديد لحركة الفلسطينيين، فيما تؤدي القيود المفروضة على الحركة إلى حيث طرق النقل والأراضي الزراعية والموارد المائية، إلى إعاقة قطاع الزراعة الفلسطيني. كما أن عدم إتاحة الوصول إلى البحر الميت حالت بدورها دون تنمية مصدر ممكن للدخل والعمالة. وفي الوقت نفسه قام المستوطنون الإسرائيليون بتنمية أعمال زراعية ومعدينية وسياحية مربحة وغيرها.

الحالة في النبي صمويل

٤٦ - قرية النبي صمويل، الواقعة على مسافة أربعة كيلومترات شمال القدس تشكل مثلاً آخر على المجتمعات الفلسطينية المتضررة من جراء الجدار العازل. فالقرية حالياً تضم سكاناً يبلغ عددهم ٢٩٠ شخصاً وقد شهدت موجات من التشريد وخاصة خلال حرب ١٩٦٧،

(٣٤) الفتوى، الفقرات ١٤٢ و ١٥٠-١٥٣.

إضافة إلى هدم ٤٦ منزلاً على يد السلطات الإسرائيلية في عام ١٩٧١، وفرض نظام للتصاريح يؤدي إلى فرض قيود قاسية على البناء في المنطقة جيم. وفيما تقع القرية خارج الحدود الإسرائيلية المعروفة للقدس الشرقية فإن تشييد الجدار حول مستوطنة جيفات زيف في عام ٢٠٠٥ أدى إلى وضع القرية على جانب "القدس" من الجدار فأصبحت القرية منفصلة عملياً عن ما حولها، كما أصبح تحرك الفلسطينيين بين بيوتهم وخدماتهم الأساسية في بقية الضفة الغربية حاضراً للتنظيم عن طريق نقطة تفتيش. ويمتلك معظم سكان القرية بطاقات هوية من الضفة الغربية. بما يعني أن ليس بوسعهم السفر إلى القدس الشرقية دون الحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية^(٣٥). وبالإضافة إلى نظام تقييدي في رسم وتخطيط المناطق في المنطقة جيم، تواجه قرية النبي صمويل تحدياً يتمثل في قيام السلطات الإسرائيلية بتخصيص المنطقة بوصفها منتزهاً وطنياً محمياً ومن ثم لا يسمح بأي إنشاءات جديدة. وكانت النتيجة أن المدرسة الوحيدة، وهي هيكل يتألف من غرفة واحدة (١٦ متراً مربعاً) وتخدم ١٠ تلاميذ، لا يمكن توسيعها لكي تتيح حيزاً تعليمياً كافياً. وقد أصدرت الإدارة المدنية الإسرائيلية أمراً بهدم هيكل معدي أقامته المدرسة ليصلح سقفاً لفنائها. وعن طريق صندوق الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، وهو منظمة غير حكومية، تم تنفيذ مشروع خلال النصف الثاني من عام ٢٠١١، تم بواسطته تجديد المدرسة (تغيير النافذة والباب وبناء سياج حولها تتخلله بوابة لحماية التلاميذ من الطريق الرئيسي مع إضافة وحدة مرافق صحية). ورداً على ذلك أصدرت السلطات الإسرائيلية أمراً بهدم السياج المشيد حديثاً. من هنا فإن السياسات الإسرائيلية في النبي صمويل يمكن أن تشكل انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي بين أمور أخرى. بما في ذلك ما يتعلق بحق الفلسطينيين في حرية الحركة وفي حيازة الممتلكات وفيما تمثل النبي صمويل واحداً من ١٦ مجتمعاً محلياً فلسطينياً يواجه حالة مماثلة^(٣٦).

ثالثاً - التوصيات

ألف - الحالة في غزة

٤٧ - ينبغي لحكومة إسرائيل أن ترفع تماماً الحصار عن غزة باستخدام وسائل كفيلة بالتعامل مع الشواغل الأمنية وبحيث لا يُنتهك ما لأهل غزة من حقوق الإنسان. كما أن

(٣٥) برغم أن لا توجد نقطة تفتيش تفصل القرية عن القدس الشرقية، فإن السكان يمكن أن يخضعوا لطائفة غرامات و/أو للتوقيف إذا ما اتضح وجودهم في القدس الشرقية بغير تصاريح.

(٣٦) لمزيد من المعلومات انظر: بتسليم:

http://www.btselem.org/freedom_of_movement/20080706_severing_nabi_samwil_from_wb

رفع الحصار لا بد وأن يشمل السماح باستيراد السلع، وأن يكفل إتاحة جميع مواد التشييد الضرورية وأن ييسر كذلك حركة الأفراد إلى غزة ومنها.

٤٨ - على حكومة إسرائيل أن تستعرض الطرائق التي يستخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي لإنفاذ قيود الوصول إلى البر والبحر في غزة. وينبغي للطرائق المتبعة في هذا الصدد أن تكون متسقة مع التزامات إسرائيل القانونية الدولية، فلا تشمل استخدام الذخيرة الحية ضد المدنيين العزل. وعلى حكومة إسرائيل أن تتخذ التدابير التي تكفل بصورة فعالة أن يحترم أي هجوم يشنه جيش الدفاع الإسرائيلي مبادئ إدارة الأعمال الحربية ولا سيما التمييز والتناسبية وتوخي الحيطة.

٤٩ - على الجماعات الفلسطينية المسلحة أن تمتثل للقانون الإنساني الدولي، وأن تكف فوراً عن الإطلاق العشوائي للصواريخ وقذائف الهاون. وكأمر من أمور الأولوية فإن عليها أن تكفل عدم القيام بمثل هذه الأنشطة في المناطق ذات الكثافة السكانية.

باء - الحالة في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية

٥٠ - على حكومة إسرائيل أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الحوادث التي تشهد الاستخدام المفرط للقوة، وهذا ينبغي أن يشمل استعراضاً للقواعد المتعلقة باستخدام الأسلحة ووسائل السيطرة على الحشود في جميع العمليات التي تنفذها قوات الأمن الإسرائيلية بما يكفل اتساق هذه اللوائح مع التزامات إسرائيل القانونية.

٥١ - وعلى حكومة إسرائيل أن تحترم حق الأفراد في التجمّع السلمي بالضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية. وينبغي أن يتوقف على الفور استخدام القوة ضد المحتجين السلميين ولا بد من إلغاء الأمر العسكري ١٠١ أو تعديله بما يكفل الامتثال لقانون حقوق الإنسان الدولي.

٥٢ - ينبغي التحقيق بصورة كاملة في الإصابات والوفيات التي تسببت فيها قوات الأمن الإسرائيلية وبما يتسق مع المعايير الدولية للفورية والاستقلالية والحيطة والدقة. ولا بد من مساءلة الأفراد الذين يتضح مسؤوليتهم عن ذلك مع تعويض الضحايا.

٥٣ - على حكومة إسرائيل أن تعمل على إجراء استعراض مستقل وشامل لسياسة الاحتجاز الإداري التي تتبعها بغية إنهاء هذه السياسة.

٥٤ - على حكومة إسرائيل أن تعامل الأطفال الفلسطينيين الموجودين رهن الاعتقال على أساس إيلاء الاعتبار الواجب لعمرهم وطبقاً للمعايير الدولية.

٥٥ - يجب العمل فوراً على إنهاء السياسات الإسرائيلية التي تؤدي إلى النقل القسري للمدنيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ومنها، بما في ذلك إلغاء حقوق الإقامة للفلسطينيين من القدس الشرقية، وحالات الطرد وعمليات هدم المنازل والنقل المزمع لاجتماعات البدو. وينبغي العمل بغير توان على تعديل سياسات التخطيط وممارسات رسم المناطق الإسرائيلية بما يكفل سكناً ملائماً لجميع السكان الفلسطينيين في المنطقة جيم والقدس الشرقية.

٥٦ - على حكومة إسرائيل أن تمثل كاملاً لفتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة بالعمل فوراً على وقف تشييد الجدار وتفكيك أو تحويل مسار الجزء المشيّد فيه إلى الخط الأخضر.